



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(3): 358-363
Received: 18-05-2020
Accepted: 21-06-2020

حكم سرقة مaitساري العي الفساد في الشرع و القانون المدني الافغاني

پوهنیار دادالله برهانی

پوهنیار دادالله برهانی
المعيد بكلية التعليم والتربية
جامعة الپیرونی محافظة کابیسا
بافغانستان

DOI: <https://doi.org/10.33545/27068919.2020.v2.i3e.176>

الملخص

يشترط لإقامة حد السرقة شروط، و من بعض شروط السرقة الموجبة للحد عند الفقهاء ان يكون مالاً و في تحديد مالية الشيء المسروق اختلف الفقهاء على قولين: فعد الحفيه، يكون المسروق متمولاً غير تافه و يمكن ادخاره ولا يتسرع إليه الفساد. فلا يقام الحد إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسرع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثنه بالقيمة، كالعنبر والبنين والسفرجل والرطب والبقول والخيز ونحوها من الأطعمة الرطبة، والطبائخ، واللحم الطري أو البايس، والنبيذ الحلال، والعصير والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا، لعد قابلية الادخار. و عند أئمة الثلاثة (الملائكة والشافعية والحنابلة و رواية عن أبي يوسف رحمهم الله) الحد الموجبة للقطع عندهم، ان يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً، بان يكون له قيمة ويجوز بيعه في الشرع و ان يكون حرزًا. فعدن هؤلاء، إقامة الحد على من يسرق نصاباً حرزًا من مال محترم شرعاً ، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره و لا بين ما يمكن ادخاره أو لا، و يجب القطع في كل الأموال المتمولة التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عنها، سواء أكانت طعاماً أم ثياباً، أم حيواناً، أم أحجاراً، أم قصباً، أم صيداً، أم زجاجاً، ونحوها.

الكلمات الافتتاحية: السرقة، يتسرع إليه الفساد، الشرع، القانون

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إستن بسننه وإيقن أثره إلى يوم الدين.
أما بعد:

تتجلى أهمية الموضوع البحث في الأمور الآتية:

١- حرص الإسلام حرصاً بالغاً على صون الأنفس أن تزهق، والأموال أن تؤخذ بغير حق، فاهم بالأموال اهتماماً عظيماً حتى جعل المال قرين الروح ومساوية لها في الحرمة، فقال تعالى: (وَثُحُونَ الْمَالَ حُبًّا جَتَّا) ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ذَمَّةٌ وَمَالٌ وَعِرْضُهُ» ^(٢).

فحماه من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعت الطامعين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل، سواء أكان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها بأي وجه من الوجوه المحرمة.

٢- والمال عزيز على الإنسان فيه فخره و زينته في الحياة الدنيا، قال تعالى: (الْمَالُ وَالبُنُونُ زِينَةٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ^(٣)

فشرع المولى سبحانه وتعالى العقاب الرادع لمن تدفعه نفسه إلى الإعتداء على مال الغير ومتلكاته ليسلبها دون وجه حق، فكانت عقوبة القطع، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك غيره طعامه وشرابه وكسائه وأداة عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوباء، وكان الجوع والعرى

Corresponding Author:

پوهنیار دادالله برهانی
المعيد بكلية التعليم والتربية
جامعة الپیرونی محافظة کابیسا
بافغانستان

١- الفجر: (٢٠).

٢- صحيح مسلم: (٦٥٤١).

٣- الكهف: (٤٦).

أهداف البحث:

من الأهداف التي سعى البحث لتحقيقها، ذكر ما يلي:

١- ليعلم على الطالبين ما هو حكم سرقة ما يتسرع اليه الفساد. و اذا كان المسرور، مما لا يمكن ادخاره بحيث لا تبقى من سنة إلى سنة، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثيله بالقيمة، ثم سرق، هل يقام الحد على السارق أم لا؟ و هل يدخل تحت المال و يتموله الناس أم لا؟ وما الحد الموجبة لقطع في الشريعة الإسلامية؟

٢- وللتوضيح على الطالبين آراء الفقهاء في تحديد مالية الشيء المسرور خصوصاً عند آئمه الأربعة بعضهم يقولون يشترط ان يكون المسرق متولاً بان يكون غير نافع و يمكن ادخاره و بعضهم يقولون ان يكون المسرور مالاً محترماً شرعاً سواء كان يمكن ادخاره أم لا.

٣- وليظهر على الطالبين حكم سرقة ما يتسرع اليه الفساد في قانون المدني الأفغاني هل صرخ فيها قانون شيئاً أم لا.

الدراسات السابقة:

لاتزعم هذه الدراسة الاسبقية المطلقة في هذا المجال بشكل عام، و انها الاولى دون منازع، فقد بحث الفقهاء الاجلاء هذا المسائل في ثانياً كتبهم انما بشكل متتالى في كتب الفقهاء ذيل كتاب السرقة تحت شروط المسرور و تحت باب ما يقطع فيه و مالا يقطع وثمة دراسات و كتابات حديثة مسائل من هذه الدراسة، غير ان هذا البحث يتميز بما سبقه من دراسة انه جمع بين القديم و الجديد و بطريقة يقتضيه العصر الجديد، كما يختلف عنها في طريقة العرض و مقارنته مع القانون والاستدلال والتحليل والمناقشة و القول الراجح و محاولة التوفيق بين الأقوال المختلفة أو الأدلة و تخرير حكم الذي لم يتناولها فقهاء المذاهب بالبحث كاملاً و لذلك فان هذا البحث كان بحمد الله و توفيقه جيداً من جهة البناء و التنظيم من خلال دراسة حكم سرقة ما يتسرع اليه فساد في الشرع والقانون المدني الأفغاني و من جهة الموضوع، من خلال طريقة العرض و استقصاء الأدلة و المناقشة و تخرير الاحكام.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال تسلط الضوء على ظاهرة سرقة ما يتسرع اليه الفساد و بيان حكمها في الشرع و القانون المدني الأفغاني من سرق تمرأ من تخلٍ او طعاماً كالمهياً للأكل منه و ما في معناه كاللحم والثمر والسمك و القواكه الرطبة و اللبن هل يطلق المال على هذه الأشياء أم في ماليتها نقصان فيتحقق شبهة العدم مع أن لهذه الأشياء عند الناس لها قيمة و على متلها ضمان و يتجررون به التجار كما كان عليه عرف الناس في الماضي هل يقطع يد السارق فيها أم لا؟ ذلك ما سنبثه هذه المقالة بعد توفيق الله و ما يتفرع منها من أسئلة فرعية تدور إشكالية البحث والتي تكمن في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- مالقصود من سرقة ما يتسرع اليه الفساد؟

٢- هل يقام الحد على السارق إن كان المسرور مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسرع اليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثيله بالقيمة؟

٣- هل صرخ القانون المدني الأفغاني حول سرقة ما يتسرع اليه الفساد شيئاً أم لا؟

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي، من خلال الاستقراء الجزئي لنصوص الشرعية و كلام الفقهاء و رجال القانون حول سرقة ما يتسرع اليه الفساد وربط المقدمات بنتائجها و الوصول من الكليات إلى الجزئيات بالإستدلال المباشر وغير المباشر.

خطة البحث:

قد قسمت الموضوع إلى مبحث ونتيجة ثم قسمت المبحث حسب ما يلي:

حقيقة السرقة، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: سرقة ما يتسرع اليه الفساد عند الفقهاء

المطلب الثالث: وجه التطبيق بين الأحاديث

المطلب الرابع: مقارنة نظر القانون مع قول الفقهاء

الخاتمة: تشمل على أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم السرقة في اللغة

السرقة أخذ الشيء من غيره حقيقة^(٥) . و سمي سبحانه و تعالى أخذ المسموع على وجه الاستفهام استرافقاً، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَلَيْتَهُ شَهَادَ مُبِينَ} (٦).

المطلب الثاني: مفهوم السرقة في الإصطلاح الشرعي

تعددت تعريفات الفقهاء للسرقة فجاءت كما يلي: عرفها الحنفية بأنها: هي أخذ العاقل البالغ بتصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الحقيقة^(٧) .

وذكر صاحب شرح فتح القير، تعريفاً موسعاً للسرقة فقال: "السرقة هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو متصل للحفظ، مما لا يتسرع اليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"^(٨).

وعرفها المالكية بأنها: هي أخذ مكلف حراً، لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه^(٩).

وعرفها الشافعية بأنها: هي أخذ المال، أو الشيء خفية من حرز مثله بلا شبهة^(١٠).

وعرفها الحنابلة بأنها: هي أخذ المال، على وجه الخفية أو الاستئثار من مالكه أو نائبه^(١١).

وعرفها الظاهيرية بأنها: الاختفاء بأخذ شيء ليس له، والسارق هو المخنق بأخذ ما ليس له^(١٢).

المطلب الثالث: المناقشة

٥- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصرى المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ بباب السين.

٦- ١٧٥ / ١٠.

٧- الحجر: (١٨).

٨- الاختيار لتعليق المختار، 4/ 102.

٩- شرح فتح القير: 5/ 354.

١٠- حاشية الخريسي: 8/ 310.

١١- مغني المحتاج: 5/ 465.

١٢- المحتى: 10/ 115.

من خلال عرض هذه التعريفات يظهر ما يلي: أولاً: أن هذه التعريفات إنما هي تنصبٌ على السرقة الكاملة الأركان الموجبة للقطع.

ثانياً: أن الأحناف قد عرروا السرقة بشروطها، فعرفوا الشيء بجزئه، ويظهر هذا واضحاً جلياً في تعريف ابن الهمام حيث ضمنوا السرقة كثيراً من القيد. أن المالكية جعلوا الحر الصغير مالاً يجب بسرقة القطع، وهم بهذا خالفوا جمهور الفقهاء.

أن الظاهرية أطلقوا اسم السرقة على أي شيء أخذ خفية، على وجه الاستثناء، من حرز أو من غيره، وهم بهذا قد خالفوا الجمهور في اشتراط الحرز، فكان تعريفهم مطلقاً ترد عليه جملة من الردود.

ثالثاً: أن هذه التعريفات ليس بينها فارق كبير، فهي وإن اختلفت في بعض النقاط إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة، وهي أن حقيقة السرقة تتمثل في الأخذ خفية بشروط، وبعض هذه الشروط متقد عليه في الجملة عند جمهور الفقهاء عدا الظاهرية كشرط النصاب والحرز وعدم الشبهة، وبعضها مختلف فيه؛ كشرط عدم التسارع إلى الفساد الذي اشترطه الحنفية، وكون الحر الصغير مالاً كما قال بذلك المالكية.

رابعاً: أن تعريف السرقة في الشريعة موافق لتعريفها في اللغة؛ إذ في كل منها تطلق على أخذ مال الغير خفية، وإنما زيد على مفهومها في الشريعة قيد لإقامة حكم شرعي. (13).

التعريف الرابع:

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف يكاد يكون متفقاً عليه لدى المذاهب فقال: (السرقة الموجبة للقطع هي: أخذ المكلف الملزم بحكم الإسلام نصاب القطع من مال الغير خفية ظلماً، من حرز غير مأذون في دخوله بلا شبهة). (14).

محل النزاع:

مما ينافيه العبراني وجمهور العلماء رحمهم الله في سرقة ما يتسارع إليه الفساد؛ يدور حول حديث: «عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا قِطْعٌ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» (15).

ف عند أبي حنيفة ومحمد المراد من الثمر؛ جنس الثمر والفاكهه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده من غير مراعاة حرز؛ يعني العلة في النهي عن القطع في سرقة الثمر عند أبي حنيفة هو تسارع الفساد إليه، ومن ثم قاس على الثمر في منع القطع سرقة كل ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة والفاكهه التي لا تقبل الإدخار، سواء أخذت من حرز أو من غير حرز وأما الجمهور يعلون الحديث بعدم الحرز المكاني لا على البيس والرطوبة وهم يعتبرون الإحرار والمالية، والحنفية يعتبرون صلاحية الإدخار (16).

المطلب الرابع: سرقة ما يتسارع إليه الفساد عند الفقهاء

ومن شروط المسروق عند الفقهاء ان يكون مالاً وفي تحديد مالية الشيء المسروق اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: عند الحنفية، أن يكون المسروق ممولاً، بإن يكون غير تافه ويمكّن إدخاره ولا يتسرع إليه الفساد.

فلا يقام الحد إن كان المسروق مما لا يمكن إدخاره، بأن كان مما يتسرع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، كالعن والتين والسفرجل والرطب والبقل والخبز ونحوها من الأطعمة والرطبة، والطباخ، واللحم الطري أو البيس، والنبيذ الحال، والعصير والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الإدخار. وأما الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أنه يقطع فيما يتمول الناس إياها؛ أقولها الإدخار فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع (17).

القول الثاني: عند أئمة الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) وروایة عن أبي يوسف رحمهم الله

الحد الموجبة للقطع عندهم، ان يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً، بإن يكون له قيمة ويجوز بيعه في الشرع وان يكون محرازاً. فعند هؤلاء، إقامة الحد على من يسرق نصاباً محرازاً من مال محترم شرعاً ، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره ولا ينافي ملحوظ إدخاره أولاً، ويجب القطع في كل الأموال المتمولة التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عنها، سواء أكانت طعاماً أم ثياباً، أم حيواناً، أم أحجاراً، أم قصباً، أم صيداً، أم زجاجاً، ونحوها.

الأدلة:

أولاً: يستدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

ال والسنة:

الحديث الأول «عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا قِطْعٌ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» (18).

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث نص على منع القطع عن سارق الثمر، و عن سارق الكثـر ، و هو جمار النخل، أو النخل الصغار و العلة في النهي عن القطع في سرقة الثمر عند أبي حنيفة هو تسارع الفساد إليه، ومن ثم يقاس على الثمر في منع القطع سرقة كل ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة والفاكهـه التي لا تقبل الإدخار، سواء أخذت من حرز أو من غير حرز، نحو الألبان والأشربة والخبوز والبقل والأطعمة الرطبة والطباخ والسفرجل ونحوها (19).

قال السرخسي في المبسوط: "الثمر اسم الرطب المعلق على الأشجار، وهو مما يتسارع إليه الفساد، ولا قطع عندنا في سرقة ما يتسارع إليه الفساد" (20).

الحديث الثاني: «عَنْ حَسَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَا أَطْعَمُ فِي الطَّعَامِ» (21).

17- مرجع السابق 69/7.

18- سنن أبي داود (4388) من تخریج الحديث و درجه في صفحة (7).

19- بدائع الصنائع 69/7.

20- الميسوط 9/153.

21- المراسيل لأبي داود (245). قال الزيلعي: هذا الحديث مرسى أخرجه أبو داود في المراسيل.

13- جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، 1/104.

14- مرجع السابق، 1/104.

1- سنن أبي داود (4388) قال الزرقاني: اختلف العلماء في وصله وارساله بعضهم يقولون إن هذا الحديث منقطع. وقال الطحاوي: ثافت الأئمة منه بالقبول. شرح معاني الآثار، 3/172. قال ابن حجر: "وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة باب سند صحيح" الدرية في تخریج أحادیث الہدایة، 109/2.

16- بدائع الصنائع 69/7.

وجه الدلالة:
قال المرغيناني صاحب الهدایة: "وَالْمَرَادُ وَالله أَعْلَمُ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْقَسَادُ، كَالْمُهِيَّا لِلأَكْلِ مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَاللَّحْمُ وَالثَّمَرُ وَالْحُبْزُ" ⁽²²⁾.

قال ابن الهمام في فتح القدير: " و ذكره عبد الحق ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه، وحيثنة يجب اعتباره في غير محل الإجماع على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتتسارع إليه النساء كالمهيا للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره" ⁽²³⁾.

أناش:
إن لفظ الطعام في هذا الحديث لم يدل صراحة على المهيأ للأكل بل يشمل الشمار اليابسة والرطبة وايضاً صاحب الهدایة لم يستدل بصيغة الجزم فإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال.
الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه» ⁽²⁴⁾.

وجه الدلالة:
النافه معناه في هذا الحديث الشئ الحقير، وكل ما يسرع إليه الفساد فهو حقير ⁽²⁵⁾.

المناقشة:
إن أشياء اللئي يتتسارع إليها الفساد وإن لم يمكن إدخاره ولا يبقى من سنة إلى سنة لكنها متتفق بها حقيقة والانتفاع بها مباح شرعاً على الإطلاق، فكانت مالاً، كسائر الأموال كما قاله أبو يوسف رحمة الله و هذا الرأي يتفق مع عرفاً اليوم، إذ أن الفواكه أصبحت من الأموال المهمة، وليس تافهة، وعند الناس لها قيمة وعلى متتها ضمان و يتجررون به التجار كما كان عليه عرف الناس في الماضي. وخبر عائشة رضي الله عنها محمول على ما كان تافه المقدار لفاته لا لجنسه، لأن الطعام الربط ليس بحقير. ⁽²⁶⁾.

وأما المعقول:
أولاً: لأن في مالية هذه الأشياء نقصاناً، لأن المالية بالتمويل، وذلك بالصيانة والإدخار لوقت الحاجة، ولا يتتأتى ذلك فيما يتتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم ⁽²⁷⁾.
ثانياً: أن هذه الأشياء مما لا يتمول عادة، وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال؛ لأنها لا تتحمل الإدخار، والإمساك إلى زمان حدوث الحاجة في المستقبل، فقل خطرها عند الناس فكانت تافهة وكذلك ما على رأس النخل والأشجار من الشمار؛ لأنه يتتسارع إليه الفساد، أما إن كانت مدخراً ففيها القطع ⁽²⁸⁾.
ثالثاً: أنه تافه جنساً والناس يتتسارعون به فيما بينهم فيتحقق بالنافه قدرأ ⁽²⁹⁾.
رابعاً: أنه معرض للهلاك فأشبهه ما لم يحرز ⁽³⁰⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنّة والمعقول:
أمالكتاب: فقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ⁽³¹⁾.

وجه الدلالة:
الحد الموجبة للقطع، إن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً، بان يكون له قيمة ويجوز بيعه في الشرع و ان يكون محراً، ومن المعلوم أن الفواكه واللحوم والألبان والأشربة والخبوز والقول والأطعمة الرطبة والطباتح ونحوها أصبحت اليوم من الأموال المهمة، يتمول عادة ويرغب فيه وليست تافهة فيدخل تحت عموم هذه الآية، فيقطع سارقه إذا اجتمع فيه شروط السرقة. وأن الآية عامة لم تفرق بين سارق الربط واليابس، فهي عامة ولم تخص ⁽³²⁾.

وجه إستدلال أبي يوسف: "أن سرقة ما لا يتحمل الإدخار، مال منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، فيقطع كما في سائر الأموال" ⁽³³⁾.

وأما السنّة: «وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمَعْلُقِ ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِنِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرُ مُتَّخِذٍ حَتَّىَنَ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَرَّجَ شَيْءاً مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُتَّلِّيَةٌ وَالْعُقوَبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينُ ، فَبَأْغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ ، فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ» ⁽³⁴⁾.

وجه الدلالة:
أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القطع في سرقة الشمار إذا كانت محراً في الجرين.
وتأنول الشافعي الحديث الذي حکاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «لا قطع في ثمر ولا كثر» على الشمر والكثير المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرزاً، فاما ما كان من ذلك مما قد أحراز حكمه حكم سائر الأموال، يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع. وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها.

نوقش:
أولاً: لو أراد من هذا الحديث مالاً يكن محراً؛ مكاناً لذكر الشمر و تخصيصه فائدة.
ثانياً: نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المانع من وجوب الحد والقطع، وهو كون المسروق ثمراً، وفي الحمل على ما قال الشافعي رحمة لله تعطيل هذا السبب وإحالة الحكم إلى سبب آخر ⁽³⁵⁾.
ثالثاً: بأن الذي يؤويه الجرين في العادة هو اليابس من الشمر، والكلام في الربط الذي يتتسارع إليه الفساد ⁽³⁶⁾.

أما المعقول:
أولاً: أنه نوع مال فوجب أن يستحق القطع بسرقه كسائر الأموال، ولا ينقض بالعبد؛ لأنه يقطع سارقه إذا سرقه وهو

³¹ - المسند: (38).

³² - الفقه الإسلامي وأدلة شرعيته 375/7.

³³ - بذائع الصنائع، 69.

³⁴ - سنن أبي داود (1710). قال الزيلعى غريب بهذه النقطة، نصب الراية 3/363. قال ابن حجر هذا الحديث موقوف الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة، 109/2.

³⁵ - الميسوط: 139/9.

³⁶ - فتح القدير: 5/367، الهدایة: 2/410.

²² - الهدایة في شرح بداية المبتدىء، 2/364.

²³ - فتح القدير، 367/5.

²⁴ - مصنف ابن أبي شيبة (28114). الحديث مرسلاً. قال الزيلعى: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" مرسلاً.

²⁵ - بذائع الصنائع: 69/7.

²⁶ - الفقه الإسلامي وأدلة شرعيته 375/7.

²⁷ - الميسوط: 153/9.

²⁸ - بذائع الصنائع: 69/7.

²⁹ - الميسوط: 153/9.

³⁰ - المغني والشرح الكبير: 10/119.

صغير أو كبير نائم، ثم إن الطعام الرطب أذ وأشهى وأن النفوس على تناوله أدعى فكان القطع أولى⁽³⁷⁾. ثانياً: أنه مال يتمول في العادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمع الشروط كالمحنة؛ لأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: وجه التطبيق بين الأحاديث

قال أبو يوسف في تطبيق بين حديث ابن خديج وحديث عمر وبن شعيب: «فتصرح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثر أن يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حدث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما في حدث رافع فهو خلاف ما في حدث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوي هذان الأثران ولا يتضادان»⁽³⁹⁾.

المطلب الرابع: مقارنة نظر القانون مع قول الفقهاء
صرح قانون المدني الأفغاني تحت مادة (٤٦١) «شخص كه غلة يا مخصوصات زراعي را كه هنوز درو يا چيده نشده، سرقت نماید، به دو چند قیمت مال مسروقه محکوم میگردد. مشروط بر اینکه قیمت مال مسروقه از صد افغانی تجاوز نکند»
والمراد من (غلة) في هذه المادة يشمل جميع الحبوبات كـالحنطة في سبنلها والأرز و الباقلا (محاصولات زراعي) يشمل ما ينتبه من الأرض كـالفاواكه الرطبة والتمر على التخل والثمار على رؤوس الشجر والعنب والتين والسفرجل والبطيخ ونحوها.
بعد إمعان النظر يظهر أن مبني هذه المادة على مذهب الحنابلة في مضاعفة الغرامة على السارق

لأن عند الجمهور (أبي حنيفة، مالك والشافعي رحمهم الله) يجب على السارق دفع قيمة المسروق فقط.
وастدل الحنابلة بقوله عليه السلام: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَحَذِّذٌ حُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَّجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ عَرَامَةً مِثْلِهِ وَالْعُوْقَبَةَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوَيَ الْجَرِّينَ، فَبَلَغَ تَمَنَّى الْمُجَنَّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»⁽⁴⁰⁾.

المناقشة:

قال كمال الدين ابن الهمام: هذا الحديث متزوك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن أحد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قيمة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى (فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ) ⁽⁴¹⁾. فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال هذا منسوخ والناسخ له: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال وإنما يضمنونه بالقيمة»⁽⁴²⁾.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله.

³⁷. الحاوي الكبير: 13/275.

³⁸. المغني والشرح الكبير: 10/119.

³⁹. شرح معانى الأثار/2/172.

⁴⁰. سنن أبي داود/6/443.

⁴¹. (القراءة: 194).

⁴². عن المعبد شرح سنن أبي داود/2/17.

وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ⁽⁴³⁾.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم ومنها قشة ما أمكن مناقشته منها، فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سرقة ما يتسرع إليه الفساد فيها القطع، إذا كانت محزة وبلغت نصابة للأسباب الآتية:

1- إن أشياء التي يتسرع إليها الفساد وإن لم يمكن إدخاره ولا يبقى من سنة إلى سنة لكنها منتفع بها حقيقة والانتفاع بها مباح شرعاً على الإطلاق، فكانت مالاً، كسائر الأموال كما قاله أبو يوسف رحمة الله و هذا الرأي يتفق مع عرفا اليوم، إذ أن الفواكه أصبحت من الأموال المهمة، ولديت تافهة، وعند الناس لها قيمة وعلى متلفها ضمان و يتجررون به التجار كما كان عليه عرف الناس في الماضي. وخبر عائشة رضي الله عنها محمول على ما كان تافه المقدار لقلته لا لجنسه؛ لأن الطعام الرطب ليس بحقر.

2- ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أثرا على عهد عثمان رضي الله عنه فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فأمر بقطعه وليس له في الصحابة مخالف. مع ان أثرا من الفواكه التي يتسرع إليها الفساد ولا يبقى من سنة إلى سنة.

3- لا ترى أن ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع إذا لم يكن لها حارس، فإذا أواها المراح قطع سارقا فهذا يدل على أنه إنما أريد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى.

الخاتمة

نتائج البحث:

من خلال كتابتي للبحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- عند أئمة الثلاثة وأبي يوسف رحمهم الله، إقامة الحد على من يسرق نصابة محزرا من مال محترم شرعاً، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره ولا ينبع ما يمكن إدخاره أولاً، ويجب القطع في كل الأموال المتنمولة التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عنها، سواء أكانت طعاماً أم ثياباً، أم حيواناً، أم أحجاراً، أم قصباً، أم صيداً، أم زجاجاً، ونحوها.

2- وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لا يقام الحد إن كان المسروق مما لا يمكن إدخاره، بأن كان مما يتسرع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة، والطباخ، واللحام الطري أو اليابس، والتبيذ الحال، والعصير والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الإدخار.

3- فالحديث الذي روى من رافع ابن خديج «لا قطع في ثمر ولا كثير» عند أبي حنيفة ومحمد المراد من الثمر جنس الثمر والفاكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده من غير مراعاة حرز؛ وعند أئمة الثلاثة، المراد من الثمر في هذا الحديث، هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يحرز، والثمر ما دام معلقاً على الشجر من قبل أن يحرز، لافتح فيه فإذا أواي الجررين وحرز قطع فيه اليد سواء يجز أم لم يجز وهم يعتبرون الإحراء والمالية، والحنفية يعتبرون صلاحية الإدخار.

4- وتأول الشافعي الحديث الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول «لا قطع في ثمر ولا كثير» على الثمر والكثير المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرز، فاما ما كان من

⁴³. عن المعبد شرح سنن أبي داود، 17/2.

ذلك مما قد أحرز حكمه حكم سائر الأموال، يجب القطع على من سرق منه قدر المقدر الذي يجب فيه القطع.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

- 1- الإختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلداوي، (683هـ) دار الكتب العلمية - 2- بيروت، (ط 1)، (1356هـ / 1937م).
- 3- جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، أحمد حامد سبع، رسالة دكتوراه، إشراف د/محمد أنيس عبادة، شريعة القاهرة، (ط 1)، (1398هـ).
- 4- الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي (450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معاوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط 1)، (1419هـ / 1999م).
- 5- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني(1122هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (ط 1)، (1411هـ).
- 6- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، (321هـ) المحقق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت (ط 1)، (1399هـ).
- 7- عون المعيود، محمد شمس الحق العظيم أبيادي(1329هـ). دار الكتب العلمية بيروت .لبنان. (ط 2)، (1415هـ / 2000م).
- 8- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بابن الهمام (861هـ) دار الفكر- بيروت (بي ت).
- 9- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(1330هـ ش)، دار الصادر- بيروت(ط 1).
- 10- المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(179هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان(ط 1)، (1421هـ / 2000م).
- 11- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط 1)، (1408هـ).
- 12- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل(241هـ)المحقق : شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان(ط 2)، (2009هـ / 1999م).
- 13- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (ط 1)، (1409هـ).
- 14- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (620هـ) دار الفكر - بيروت (ط 1)، (1405هـ).
- 15- الهدایة في شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر، برهان الدين المرغینانی، (593هـ) المحقق: طلال يوسف، مكتبة البشری، کراتشی - باکستان. (ط 1)، (1428هـ / 2011م).